١٠

شرح كتاب

أَخْصَـرِ المُخْتَصَـرَاتِ

للعلّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيي/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

فَصْلٌ في شروط صحة الصلاة

- شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

[١] طَهَارَةُ الحَدَثِ، وَتَقَدَّمَتْ.

[٢] وَدُخُولُ الوَقْتِ.

- فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.

- وَيَلِيهِ: المُخْتَارُ لِلعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.

- وَالضَّرُورَةُ: إِلَى الغُرُوبِ.

- وَيَلِيهِ: المَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ.

- وَيَلِيهِ: المُخْتَارُ لِلعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

- وَالضَّرُورَةُ: إِلَى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ.

- وَيَلِيهِ: الفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

- وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا.

- لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا.

- وَلَا يُصَلِّي حَتَّى:

- يَتَيَقَّنَهُ.

- أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ اليَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

- وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ: لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

- وَيَجِبُ فَوراً قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبـاً، مَا لَمْ:

- يَتَضَرَّرْ. - أَوْ يَنْسَ. - أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ، أَوِ اخْتِيَارِهَا.

[٣] الثَّالِثُ: سَتْرُ العَوْرَةِ.

- وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ. - بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ.

- وَعَوْرَةُ: ١) رَجُلٍ، وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ، وأَمَةٍ مُطْلَقـاً: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ.

٢) وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ: الفَرْجَانِ.

٣) وَكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

- وَمَن:

- انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ.

- أَوْ صَلَّى فِي نَجِسٍ، أَوْ غَصْبٍ، ثَوْباً أَوْ بُقْعَةً: أَعَادَ.

- لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ أَوْ غَصْبٍ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ.

[٤] الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي بَدَنٍ، وَثَوْبٍ ، وَبُقْعَةٍ مَعَ القُدْرَةِ.

- وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجِسٍ، وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ: لَمْ يَجِبْ، وَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.

- وَلَا تَصِحُّ - بِلَا عُذْرٍ - فِي:

١) مَقْبَرَةٍ. ٢) وَخَلَاءٍ. ٣) وَحَمَّامٍ. ٤) وَأَعْطَانِ إِبِلٍ.

٥) وَمَجْزَرَةٍ. ٦) وَمَزْبَلَةٍ. ٧) وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ. ٨) وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا.

[٥] الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

- وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا: - لِعَاجِزٍ. - وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

- وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا: إِصَابَةُ عَيْنِهَا. - وَبَعِيدٍ: جِهَتُهَا.

- وَيَعْمَلُ وُجُوباً: - بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِينٍ. - وَبِمَحَارِيبِ المُسْلِمِينَ.

- وَإِنِ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ: - اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا. - وَقَلَّدَ غَيْرُهُ.

- وإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ القُدْرَةِ: قَضَى مُطْلَقاً.

[٦] السَّادِسُ: النِّيَّةُ. - فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ.

- وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ.

- وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ.

- وَشُرِطَ: نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ. - وَلِمُؤْتَمٍّ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ.

- وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ.

- لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى إِمَامٌ الانْفِرَادَ. واللهُ أَعْلَمُ.

❁❁ الشرح والتعليق ❁❁

يتكلم المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل عن شروط صحة الصلاة ....

❁**يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « شُرُوط صِحَة الصَّلَاة جمع شَرط وَهُوَ لُغَة الْعَلامَة، واصطلاحًا: مَا يلْزم من عَدمه الْعَدَم، وَلَا يلْزم من وجوده وجودٌ وَلَا عَدمٌ لذاته. وَهِي سِتَّة وعدها فِي الْمُنْتَهى والإقناع وَغَيرهمَا تِسْعَة فَقَالَ: إِسْلَام، وعقل، وتمييز، وَهَذِه شُرُوط لكل عبَادَة غير الْحَج فَإِنَّهُ يَصح لمن لم يُمَيّز وَيحرم عَنهُ وليه فَمَتَى أخل بِشَرْط مِنْهَا لم تَنْعَقِد صلَاته وَلَو نَاسِيا أَو جَاهِلا..».**

- **وقد ذكرنا سابقًا الفرق بين الشرط والركن، وقُلْنا أن:**

الشرط: ما كان خارجًا عن ماهية المشروط له.

أمَّا الركن: فهو ما كان داخلًا في ماهية المشروط له.

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَهِي سِتَّة وعدها فِي الْمُنْتَهى والإقناع وَغَيرهمَا تِسْعَة..): أي:** الشروط الستة التي ذكرها المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن، ويُضاف إليها: الإسلام، والعقل، والتمييز، فهذه الثلاثة الأخيرة شروط لكل عبادة، وليس للصلاة فقط، وفِعْلُ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا ليس اختصارًا مُخِلًّا؛ لأنه هنا يتكلم عن الشروط المستقلة الخاصة بالصلاة، وأما ما ذكره صاحب **(المنتهى)** وصاحب **(الإقناع)** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فهو بالنسبة للشروط العامة للعبادات، فكل العبادات تفتقر إلى: إسلامٍ، وعقلٍ، وتمييزٍ إلا في الحج على ما سيأتي – بإذن الله تعالى– ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-[١] طَهَارَةُ الحَدَثِ، وَتَقَدَّمَتْ...):**

- **قوله: (طَهَارَةُ الحَدَثِ....):** ويُقصَد بها طَهَارَة الْحَدث الْأَكْبَر والأصغر ولكن مَعَ الْقُدْرَة، فالقدرة هنا قيْدٌ؛ لأنه لو عجز عن الطهارة صحت له

الصلاة بدونها، ودليل اشتراط الطهارة هو: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعـًا: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» [رواه مسلم] ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(-[٢] وَدُخُولُ الوَقْتِ...):**

❁**يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ اللَّهُ: « أي وَقت الصَّلَاة، وَتجب بِدُخُول أول وَقتهَا فِي حق من هُوَ من أهل وُجُوبهَا وجوبا موسعا، بِمَعْنى أَنَّهَا ثبتَتْ فِي ذمَّته بِفِعْلِهَا إِذا قدر...».**

- **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(وَتجب بِدُخُول أول وَقتهَا..)**: فلا تجب قبل دخول الوقت، وبذلك يكون **(دخول الوقت)** شرط وجوب من هذه الحيثية، فهي لا تجب إلا على من دخل عليه الوقت، وكذلك هو شرط صحةٍ، فلا تصح الصلاة ممن صلَّاها قبل دخول وقتها إلا في الصلوات المجموعة؛ كأن يُصلِّي العصر مع الظهر تقديمًا، أو يُصلِّي العشاء مع المغرب تقديمًا ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(- فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ...):**

- **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(فَوَقْتُ الظُّهْرِ..)**: وقد بدأ بذكر الظهر؛ لأنَّ صلاة الظهر هي أول صلاة صلَّاها جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء ليعلمه مواقيت الصلاة.

❁**يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ اللَّهُ: « فوقت الظّهْر وَهُوَ لُغَة الْوَقْت بعد الزَّوَال، وَشرعا صَلَاة هَذَا الْوَقْت، وَهِي أَربع رَكْعَات إِجْمَاعًا، مُشْتَقّ من الظُّهُور، لِأَن فعلهَا يكون ظَاهرا وسط النَّهَار وَهِي الأولى، وَتسَمى الهجير لفعلها وَقت الهاجرة من الزَّوَال وَهُوَ ابْتِدَاء طول الظل بعد تناهي قصره، .... فَيعْتَبر الْوَقْت بالزوال وَهُوَ ميلها للغروب حَتَّى يتساوى منتصب وفيئه أَي ظله سوى ظلّ الزَّوَال....».**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَهِي أَربع رَكْعَات إِجْمَاعًا..)**: وهذا في الحضر لا السفر ...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَهِي الأولى..)**: لحديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في مواقيت الصلاة..

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَتسَمى الهجير لفعلها وَقت الهاجرة من الزَّوَال..)**: **والزوال**: هو انحراف الشمس في كبد السماء بعد استواء الظل بالرمح ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(حَتَّى يتساوى منتصب وفيئه..)**: أي: أنَّ وقت الظهر يبدأ من الزوال **إلى أن** يتساوى طول الشخص الواقف، أو الشيء المنتصب في الأرض **مع فيئه** وهو ظله، فـ **(حتى)** هنا لانتهاء الغاية، وقوله: **(سوى ظلّ الزَّوَال)**: وهو أقصر ظل عند وقت الزوال ...

۞ يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: **« بيانه :أنك ترصد الشمس فإذا رأيتها وصلت إلى خط نصف النهار، ومالت عنه قليلا، كان حينئذ الزوال، فتقيم شاخصًا من حديد أو من أعواد، فإن كان طوله عشر أصابع مثلًا، ووجدت ظله إصبعين تحفظهما، فإذا تساوى الشاخص وفيؤه بعد طرح ظل الزوال الذي هو إصبعان، فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، ثم إذا صار ظل الشاخص عشرين إصبعا بعد طرح إصبعين منه خرج وقت العصر المختار، وبقي وقت الضرورة إلى الغروب .وقِسْ على هذا كل منتصب»** ...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر..)**: هذا على إحدى الروايات، ولكن هناك رواية أخرى أنَّ وقت الظهر يخرج بـ (اصفرار الشمس)ـ فعلى الرواية الأولى علمنا أنَّ وقت الظهر يخرج بدخول وقت العصر، ولكن الإشكالية عندنا هي: **متى يبدأ وقت العصر؟ هل يبدأ بصيرورة طول ظل كل شيء كمثله بالإضافة إلى طول ظل الزوال؟ أم هناك فرصة أخرى لصلاة الظهر، وهي إلى اصفرار الشمس؟**

جـ: هما قولان في بداية وقت العصر .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَيَلِيهِ: المُخْتَارُ لِلعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ....):**

أي: يبدأ وقت العصر من صيرورة ظل المنتصب مستويًا مع فيئه إلى صيرورة ظل الشيء مثليه ....

فمثلًا: لو أثبتنا أو وضعنا عُودًا طوله متر في الأرض، ثم طلعت الشمس من المشرق، فإن الظل يكون أطول ما يكون، ويكون حينئذٍ في ناحية الغرب، ثم كلما ارتفعت الشمس كلما نقص طول هذا الظل، ويظل الأمر هكذا حتى إذا أوشكت الشمس أن تكون عمودية على هذا العود الذي أثبتناه في الأرض، فإن الظل حينئذٍ يكون أقصر ما يكون[1]، وهذا هو ما يُسمَّى بـ **(فيء الزوال)**، ثم تبدأ الشمس في الانحراف ناحية الغرب، ويبدأ الظل في الزيادة ولكن في جهة الشرق، وهذا الوقت هو بداية وقت الظهر، ولا يزال الظل في الزيادة في ناحية الشرق، فإذا صار ظل هذا العود أو الشاخص مثله بالإضافة إلى ظل الزوال، **بمعنى أنه:** إذا كان طول العود مترًا، وعند الزوال كان طول ظل هذا العود عشرة سنتيمترات فإن وقت الظهر سينتهي عندما يكون طول الظل مترًا وعشرة سنتيمترات، وهما **(طول العود ١ متر + الظل وقت الزوال وهو: ١٠ سنتيمترات)** وعند انتهاء وقت الظهر هذا يبدأ وقت العصر، ويستمر الظل في الزيادة حتى إذا بلغ طول الظل مثلي طول العود بالإضافة إلى الـ (١٠ سنتيمترات وهي ظل الزوال) فهنا ينتهي وقت العصر[2] ، وقيل ينتهي وقت العصر عند اصفرار الشمس .....

---

[١] الظل يكون منعدمًا تمامًا عند خط الاستواء، أما في البلاد التي تنحرف نحو الشمال؛ كـ (مصر، وبلاد الشام، والبلاد الأوروبية)، وكذلك البلاد التي تنحرف نحو الجنوب؛ كـ (السودان، والبلاد الأفريقية) فهذه المناطق لا ينعدم الظل عندها تمامًا كما ينعدم عند خط الاستواء، فهذا الانعدام عند خط الاستواء لا يكون صفرًا ناحية الشمال أو الجنوب، بل يكون الظل فيهما حينئذٍ أقصر ما يكون.

[٢] أي: ينتهي وقت العصر عندما يصبح طول الظل على الأرض: (٢ متر + ١٠ سم).

والحاصل إذًا: أنَّ

- **الظهر:** متفقٌ في وقت دخوله، ومختلفٌ في وقت خروجه.
- **والعصر:** مختلفٌ في وقت دخوله، ومختلفٌ في وقت خروجه.
- **والمغرب:** متفقٌ في وقت دخوله، ومختلفٌ في وقت خروجه.
- **والعشاء:** مختلفٌ في وقت دخوله، ومتفقٌ في وقت خروجه.
- **الفجر:** متفقٌ في وقت دخوله، ومتفقٌ في وقت خروجه.

ملحوظة مهمة: وقت العشاء لا يخرج عند منتصف الليل كما يعتقد البعض، بل ينتهي بطلوع الفجر، وأما منتصف الليل فهو وقت ضرورة فقط...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَالضَّرُورَةُ: إِلَى الغُرُوبِ.....):**

أي: من صيرورة ظل الشيء مثليه، أو من اصفرار الشمس إلى الغروب هذه هو وقت الضرورة بالنسبة للعصر، فلا يجوز تأخير العصر اختيارًا إلى هذا الوقت، لكن لو نام الشخص قبل العصر فلم يقم إلا في هذا الوقت أو انشغل بشيء كإطفاء حريقٍ فلم يَنْتَهِ إلا في هذا الوقت فلا حرج ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَيَلِيهِ: المَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ...):**

أي: يبدأ وقت المغرب بسقوط جميع قرص الشمس في نظر الناظر على الأرض المستوية[1] ، فعند اختفاؤه يبدأ وقت المغرب وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء ....

- قوله: **(حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ[2]....):** وهذا هو آخر وقت المغرب، ولكن هناك خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: **هل يبقى وقت المغرب إلى غياب الشفق الأحمر؟ أم يبقى إلى غياب الشفق الأبيض؟**

جـ: موضع نزاع بين أهل العلم .....

---

[١] أي: لا يكون الناظر في مكان منخفض كحفرة مثلًا، ولا يكون كذلك في مكان مرتفع كقمة جبل.

[٢] هناك شفقان: الأول منهما بعد وقت المغرب وهو أحمر اللون، وبعده بقليل الشفق الثاني وهو أبيض.

❁فائدة في صلاة الظهر من (كشف المخدرات) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَالْأَفْضَل تَعْجِيلهَا إِلَّا مَعَ حر سَوَاء كَانَ الْبَلَد حارا أَو لَا، صلى فِي جمَاعَة أَو مُنْفَردا، فِي الْمَسْجِد أَو فِي بَيته حَتَّى ينكسر الْحر؛ لعُمُوم: «إِذا اشْتَدَّ الْحر فأبردوا بِالظّهْرِ، فَإِن شدَّة الْحر من فيح جَهَنَّم» [مُتَّفق عَلَيْهِ] ...».

أي أنَّ: الأفضل عند اشتداد الحر هو تأخير الظهر، وليس تعجيله ...

❁فائدة في صلاة العصر من (كشف المخدرات) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ويليه أَي يَلِي وَقت الظّهْر الْوَقْت الْمُخْتَار للعصر وَهِي أَربع رَكْعَات إِجْمَاعًا، وَهِي الْوُسْطَى. قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وَنَصّ عَلَيْهِ الإِمَام أَحْمد، وَقطع بِهِ الْأَصْحَاب وَلَا أعلم عَنهُ وَلَا عَنْهُم فِيهَا خلافًا. انْتهى. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ « شغلونا عَن الصَّلَاة الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْس»، وَلمُسلم « شغلونا عَن الصَّلَاة الْوُسْطَى صَلَاة الْعَصْر»..».

إذًا: العصر هو الصلاة الوسطى قولًا واحدًا عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والدليل على ذلك ما ذكره البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقرة السابقة ....

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-وَيَلِيهِ: المُخْتَارُ لِلعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ: إِلَى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ ....):

❁فائدة في صلاة العشاء من (كشف المخدرات) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « العشاء بِكَسْر الْعين وَالْمدّ وَهُوَ أول الظلام، وَعرفًا صَلَاة هَذَا الْوَقْت، وَيُقَال لَهَا: عشَاء الْآخِرَة. ويمتد وَقتهَا الْمُخْتَار إِلَى ثلث اللَّيْل الأول نَص عَلَيْهِ. وَهِي أَربع رَكْعَات إِجْمَاعًا. وَلَا يكره تَسْمِيتهَا بالعتمة. وَيكرهُ النّوم قبلهَا والْحَدِيث بعْدهَا إِلَّا يَسِيرا أَو لشغل أَو مَعَ أهل أَو ضيف أَو فِي أَمر الْمُسلمين».

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَيُقَال لَهَا: عشَاء الْآخِرَة...): فيُقال لصلاة المغرب: العشاء الأولى، ويُقال لصلاة العشاء: العشاء الآخرة، ويُسميان معًا: العشاءين ....

❁قال صاحب (كشف المخدرات) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَيجب التَّأْخِير لتعلم الْفَاتِحَة وَلذكر وَاجِب من بَاب مَالا يتم الْوَاجِب إِلَّا بِهِ، وَتحصل فَضِيلَة التَّعْجِيل بالتأهب أول الْوَقْت، بِأَن يشْتَغل بِالطَّهَارَةِ وَنَحْوهَا عِنْد دُخُول الْوَقْت....».

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَيجب التَّأْخِير لتعلم الْفَاتِحَة وَلذكر وَاجِب[1]): فمثلًا لو أن شخصًا جاهل بالفاتحة، وجاءك لتعلمه إياها فلك أن تؤخر صلاتك عن وقتها لتعلمه إياها ما دام أنه سيستطيع تعلمها، أمَّا إن لم يستطع حفظها لكِبَرِ سنٍّ أو ضعف عقلٍ فلا حاجة لأن تؤخر صلاتك من أجل تعليمه ما دام أنه لن يتعلم ....

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَتحصل فَضِيلَة التَّعْجِيل بالتأهب أول الْوَقْت): فمثلًا لو أن إنسانًا بدأ في الاستعداد للصلاة في أول الوقت عند الأذان، ثم حدث له شيئًا ما شغله عن الصلاة في أول الوقت فاضطر لتأخيرها لآخر الوقت فإنه يكون قد حصَّل فضيلة إدراك الصلاة في أولها باستعداده لها ...

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا....):

- قوله: (وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا): نحن علمنا أنَّ وقت يمتد إلى أن يدخل وقت العصر، فإذا أخَّرَ صلاة الظهر إلى قبيل العصر، وعندما كبَّر تكبيرة الإحرام أذَّن العصر حتى قبل أن يقرأ الفاتحة، فهنا على مشهور المذهب هو قد أدرك صلاة الظهر بتكبيرة الإحرام، و (لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا) لأن أقصى وقت يُباح له أن يُؤخِر الصلاة إليه هو أنَّ يؤخرها إلى وقتٍ يسع الصلاة جميعها من التكبير إلى التسليم قبل الصلاة التالية،

[١] ذكر واجب: كالتشهد مثلًا.

فهذا هو أقصى ما يُباح له في التأخير مع الأعذار، أمَّا أن يُصلِّي بعض الصلاة خارج الوقت فهذا لا يجوز ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَلَا يُصَلِّي حَتَّى: يَتَيَقَّنَهُ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ اليَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ...)**:

- **قوله: (وَلَا يُصَلِّي حَتَّى: يَتَيَقَّنَهُ)**: أي: يتيقن دخول وقت الصلاة ...

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « أي: يتيقن دخول الوقت بالنظر، أو يغلب دخوله على ظنه بآلة فلكية، أو ساعة تكررت إصابتها، واعلم أن كثيرًا من الناس يقول :أنا ضبطت ساعتى على أذان المغرب أو على أذان الجامع الأموي، ويتخذ ذلك حجة لصحة ساعته، وهذا اعتبار فاسد الآن؛ لأن المؤذنين يعتمدون على الساعات تقليدا، فاللازم ضبط ساعات المؤذنين على الزوال، استنادا على الآلات الفلكية من البسائط والمزوال، وقد كان هذا معتبراً سابقا، وجعل مَن قبلنا في الجوامع العظيمة مؤقتين، وجعلوا لهم راتبًا، ثم تراخى الأمر، واستلم الراتب الجهلة بهذا الفن، وأصبحت الآلات مهملة لا يلتفت إليها أحد»** ...

- وقد ذكرنا سابقًا أنَّ ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تُوفي قبل مائة عام تقريبًا فهو قد أدرك الساعات، لكنها كانت ساعات بدائية قد تخطئ كثيرًا، ولذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(أو ساعة تكررت إصابتها)**.

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(استنادا على الآلات الفلكية من البسائط والمزوال)**: كل هذه الأشياء عبارة عن أدوات فلكية جغرافية اخترعها المسلمون لمعرفة أوقات الصلاة، وبعضها ما زال موجودًا الآن في بعض المساجد القديمة، وكل هذه الأشياء تدل على براعة العلماء المسلمين الذين اخترعوا هذه الأدوات ونقلوها إلى أوروبا وغيرها من البلاد ....

❁قال صاحب (كشف المخدرات) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَتَأْخِير الْكل مَعَ أَمن فَوت الْوَقْت لمصلي كسوف ومعذور كحاقن وحاقب وتائق إِلَى نَحْو طَعَام أفضل. وَلَو أمره وَالِده بِالتَّأْخِيرِ لِيُصَلِّي بِهِ أخر لِيُصَلِّي بِهِ، وَظَاهره وجوبا لطاعة وَالِده وَإِن أَخّرهُ لغير ذَلِك لم يُؤخر..».

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَتَأْخِير الْكل مَعَ أَمن فَوت الْوَقْت لمصلي أفضل): لأنه يكون قد دخل في الوقت بيقين.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلَو أمره وَالِده بِالتَّأْخِيرِ لِيُصَلِّي بِهِ أخر لِيُصَلِّي بِهِ): فمثلًا لو قال شخصٌ لوالده أنه سيذهب للمسجد ليُصلي، فأمره والده ألا يذهب إلى المسجد وأن يصلي به جماعة في البيت، **وجب عليه** طاعة والده، وكذلك لو أمرته والدته بقضاء مصلحةٍ لها ثم يُصلي بها بعد ذلك **فيجب عليه** طاعتها؛ لأن صلاة الجماعة متحققة بالنسبة له بصلاته بوالده أو والدته ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ ...):

فلو اجتهد في إصابة الوقت وصلَّى، ثم اتضح له بعد ذلك أنه قد صلَّى قبل الوقت، فإنه يلزمه إعادة الصلاة خاصَّةً إذا كان الخطأ بالتبكير، أمّا من ظن مثلًا أن وقت العصر بعد ثُلُث ساعة من الآن فصلَى بعد ثُلُثِ ساعة، ثم اتضح أن الوقت لم يكن ثلث ساعة بل كان خمس دقائق فلا إعادة عليه لأنه صلَّى في الوقت ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ: لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا ...):

- قوله: (وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا): يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته:

« بأن بلغ الصغير وعقل المجنون، فلو بلغ عند الغروب قضى الظهر والعصر، أو عند غروب الشفق الأحمر قضى المغرب والعشاء» ...

وذلك لأن آخر وقت العصر مالم تغرب الشمس ....

- **قوله**: (**لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا**): فالذي يُجمع إلى العصر قبل العصر هو الظهر، والذي يُجمع إلى العشاء قبل العشاء هو المغرب، وهذا اللزوم الذي ذكرناه هو مشهور المذهب ...

فائدة:

- أجمع المسلمون على أنَّ من كان له عذرٌ في ترك الصلاة إلى آخر وقتها، ثم قدر على أدائها كلها فيه لزمته، واختلفوا فيمن أدرك من وقتها بعد زوال عذره قدر ركعةً فأقل ....

توضيح موضع الإجماع: لو فرضنا أنَّ إنسانًا لديه عذرٌ قد يضطره إلى أن يُؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، ثم زال عذره فَقَدَرَ على أن يُصلِّيَ الصلاة كاملةً في الوقت، **فهل له أن يتعامل بناء على العذر القديم ويستصحبه، فيصلي ركعة مثلًا في الوقت، ويُؤخر ثلاث ركعات بعد مُضي الوقت؟ أو يُصلِّي الصلاة كاملة خارج الوقت؟** **الجواب:** ليس له ذلك بالإجماع ....

توضيح موضع الاختلاف: لو فرضنا أنَّ إنسانًا لديه عذرٌ ونوى أن يجمع صلاة الظهر مع صلاة العصر، أو نوى أن يُصلِّي الظهر في وقت العصر، ثم زال العذر واستطاع أن يُصلِّي ركعة واحدة من الظهر قبل العصر، **فهل يلزمه أن يُصلِّي هذه الركعة قبل صلاة العصر، ثم يُكمل بقية صلاة الظهر بعد دخول العصر؟** **الجواب:** اختلفوا في ذلك على قولين، هما روايتان في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ....

- **فمشهور المذهب:** أنه يُصليها وما يجمع إليها قبلها، فمثلًا لو أنَّ امرأةً حائضًا لاحظت انقطاع الدم ونزول القصة البيضاء قبل المغرب بمقدار **(أن تغتسل + تُصلِّي ركعة واحدة من العصر)** فيلزمها أن تغتسل وتُصلي الظهر والعصر معًا، بالرغم من أنها لم تُدرك من وقت العصر إلا مقدار ركعة،

وكذلك إذا لاحظت انقطاع الدم قبيل الفجر بمقدار **(أن تغتسل + تُصلِّي ركعة واحدة من العشاء)** فيلزمها أن تغتسل وتُصلي المغرب والعشاء معًا، بالرغم من أنها لم تُدرك من وقت العشاء إلا مقدار ركعة، فهذا هو مشهور المذهب..

- **لكن هناك رواية أخرى عن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه الرواية هي مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحدى الروايتين عنه: أنه لا يلزمه ذلك إلا إذا أدرك ركعةً فأكثر، وأمَّا إذا لم يُدرك ركعة كاملة على الأقل بأن أدرك أقل من ركعة فلا يلزمه ذلك على هذه الرواية ....

- **والحاصل في هذه المسألة:** أن الجميع **متفقون** على أنه لو أدرك ركعة فأكثر يلزمه أن يُصليها مع الصلاة التي تجمع معها قبلها، **ولكنهم اختلفوا** فيمن أدرك أقل من ركعة، **فالحنابلة** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **في مشهور مذهبهم** يقولون أنه يلزمه أن يُصلِّي الظهر والعصر قبيل المغرب ما دام أنه أدرك أقل من ركعة حتى وإن أدرك تكبيرة الإحرام فقط أو قراءة الفاتحة، **أمَّا الإمام** مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحدى الروايتين عنه، وأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غير الرواية المشهورة فيرون أنه لا يلزمه أن يفعل ذلك إلا إذا أدرك ركعةً فأكثر؛ لأن عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة مطردة، وهي: «**أن جميع الإدراكات تكون بركعة كاملة فأكثر**»، فصلاة الجماعة عنده تُدْرَكُ بركعة كاملة، وصلاة الجمعة عنده تُدرك بركعة كاملة فأكثر، وكذلك إدراك الوقت للمجنون الذي أفاق، وللصبي الذي بلغ، وللحائض التي طهُرَت، كل هذه الأمور تُدْرَك بركعةٍ كاملةٍ عنده، وهذه الرواية هي اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فعنده لو** أدركت الحائض بعد انقطاع دمها واغتسالها أقل من ركعة كاملة من العصر قُبيل صلاة المغرب فلا يلزمها أن تُصلِّي الظهر ولا العصر لا أداءً ولا قضاءً؛ لأنها قد دخلت في وقت المغرب، فتنشغل بالمغرب، وخرجت من التكليف بقضائهما .

وكذلك لو أدركت الحائض بعد انقطاع دمها واغتسالها أقل من ركعة كاملة من العشاء قُبيل صلاة الفجر فلا يلزمها أن تُصلِّي المغرب ولا العشاء لا أداءً ولا قضاءً؛ لأنها قد دخلت في وقت الفجر، فتنشغل بالمغرب، وخرجت من التكليف بقضاء المغرب والعشاء، فهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما لو أدركت أقل من ركعة بعد الاغتسال.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبـًا، مَا لَمْ: يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ، أَوِ اخْتِيَارِهَا....):**

- قوله: **(وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبـًا مَا لَمْ: يَتَضَرَّرْ)**: أي: وَيجب على الْفَوْر قَضَاء الفوائت مُرَتبا وَلَو كثرت، **بمعنى:** أنه يلزمه قضاء الفوائت فورًا ومرتبًا على العموم إلَّا إذا تضرر من هذه الفورية في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها، **أي:** يُؤمر بقضاء هذه الفوائت التي عليه فورًا على الوجه الذي لا يلحقه معه ضرر، فيُصلِّي بقدر ما لا يلحقه الضرر، ثم يقوم بمصالح نفسه، ثم يعود إلى إتمام ما فاته، وهكذا ...

- قوله: **(أَوْ يَنْسَ)**: **أي:** يسقط الترتيب بين الفوائت عند نسيان أحدها؛ فمثلًا لو أنَّ شخصًا استيقظ والمؤذن يؤذن للعصر، وقد نام حتى عن صلاة الظهر فصلَّى العصر، ثم تذكر بعد فراغه من العصر أنه لم يُصلِّ الظهر، فإنه يُصلِّي الظهر فقط، ويسقط الترتيب.

- قوله: **(أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ، أَوِ اخْتِيَارِهَا)**: **أي:** يخشى فوات وقت الصلاة الحاضرة، أو يخشى فوات وقت الاختيار للصلاة الحاضرة فيلجأ إلى وقت الاضطرار، **كمن** فاتته صلاة الظهر ولم يتذكرها إلا قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات، فالوقت المتبقي حتى يُؤذَّن للمغرب لا يسع إلا صلاة العصر، فهنا يسقط الترتيب، فيُصلِّي العصر أولًا، ثم يُصلِّي الظهر إن أدرك

منه شيئًا، ثم يُصلِّي المغرب، أو يُصلِّي العصر أولًا، ثم المغرب إن كان يُصلِّي في المسجد[1]، فيُصلِّي المغرب معهم جماعةً، ثم بعد ذلك يُصلِّي الظهر، ويكون الترتيب قد سقط في هذه الحالة، فلا يلزمه أن يُعيد العصر والمغرب مرة أخرى بعد الظهر ....

- **وحاصل هذه المسألة:** أن القاعدة عند الحنابلة في المشهور عنهم هو: أنَّ الترتيب بين الفوائت واجبٌ لا يسقط إلا بالعذر؛ كالضرر، أو النسيان، أو التشاغل بأداء الحاضرة في وقتها، أو الخوف من فوات وقت اختيارها، فمثلًا لو قُلْنا أنَّ وقت الاختيار للعصر على التوقيت الشتوي من بداية وقتها إلى الساعة الرابعة والثُلُثِ، وهو وقت اصفرار الشمس، ووقت أذان المغرب هو الساعة الخامسة وخمس دقائق، وصاحبنا هذا لم يُصلِّ الظهر أصلًا، ولو صلاه فإنه سينتقل من وقت الاختيار إلى وقت الضرورة، **فإننا نقول له:** بل صلِّ العصر أولًا في وقت الاختيار، ثم صلِّ الظهر بعد ذلك في وقت الضرورة، وهنا يسقط الترتيب ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-[٣] الثَّالِثُ: سَتْرُ العَوْرَةِ وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ....):**

الْعَوْرَة: هِي سوءة الْإِنْسَان وكل مَا يستحيا مِنْهُ

- **قوله: (وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا): أي:** ويجب ستر عورة المُكلَّف حتى خارج الصلاة حتى لو كان في خلوةٍ أو ظُلمةٍ، **فالوجوب هنا من جهتين:**

الأولى: من جهة نظر الناظر إليها، فلا يجوز لإنسانٍ إبداء عورته رعاية لحق الناس

---

[١] فإذا دخل المسجد فتوضأ لكي يُصلِّي الظهر والعصر، فلاحظ أنه لو صلَّى الظهر أولًا لخَرَجَ وقتُ العصر أيضًا، فإن الظهر قد فاتته بدخول وقت العصر، ولكنَّ العصر ما زال في وقته، فإنه يُصلِّي العصر حتى لا تفوته أيضًا، ثم لو وجد أنَّ الناس قد أقاموا صلاة المغرب، فإنه يُصلِّي المغرب معهم، ثم يعود فيُصلِّي الظهر فقط.

والثانية: من جهة حق الله تعالى، فلا يجوز أن يُبديَ عورته حتى وإن لم يره أحدٌ، كمن يُصلِّي وحده عريانًا في حجرة مظلمة، فلا يجوز أن يُصلِّي وهو كذلك؛ لأنَّ الستر هنا لحق الله تعالى ....

- قوله: (**بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ**): يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **أَي بساتر لَا يصف الْبشرَة سوادها أَو بياضها، فَإِن وصف الحجم فَلَا بَأْس وَيَكْفِي فِي سترهَا وَلَو مَعَ وجود ثوب حشيش وورق شجر وَنَحْوهمَا كليف وَجلد**»

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**فَإِن وصف الحجم فَلَا بَأْس**): أي: فإن وصف حجم العورة؛ كمن يلبس ملابس ضيقة جدًا أثناء صلاته فلا بأس بذلك؛ لأنه قد أتى بالواجب لكنَّه لم يأتِ بالكمال، فالكمال بأن لا يصف حجم العورة، فيكون الثوب فضفاضًا عند الرجل أو عند المرأة، أمَّا إذا صلَّى بثوبٍ أو بنطلون ضيقٍ جدًا ومُجسم لحجم عورته كما يفعل بعض الشباب، فإن ذلك يجزئه وصلاته صحيحة وليست باطلة ما دام أن العورة مستورة، لكنَّه لم يأتِ بالكمال، **فهناك فرقٌ بين الإجزاء وبين الكمال**، **فالإجزاء** يكون بأي ثوبٍ ساترٍ ولو وصف حجم العورة، **أمَّا الكمال** فيحصُل إذا كانت الثياب ساترة وواسعة لا تصف حجم العورة.

❁مسائل معاصرة:

مسألة: فتاة لا تُصلِّي أصلًا، فهداها الله تعالى إلى الصلاة على يد بعض الأخوات، وحينها كانت ترتدي بلوزة وبنطلون ساترين لجميع عورتها، لكنهما مجسمين لها، وليس معها إلا إيشارب تستر به شعرها، فماذا تفعل؟

جـ: تُصلِّي كما هي، ثم بعد ذلك تراعي عدم تجسيم الملابس لعورتها، فإن كانت وقتها تستطيع شراء ملابس غير مجسمة لعورتها وجب عليها الشراء،

أما إن كانت لا تستطيع الشراء صلَّت كما هي، ولا تُؤخر صلاتها حتى لا تكون مختلف في إسلامها وكفرها إن تركت صلاتها، فهذا هو فقه الدعوة .....

مسألة: كنتُ في سفرٍ مع أحد الإخوة منذ ستة عشر عامًا، وفي أثناء العودة كان الوقت المتبقي على الأذان سبع دقائق تقريبًا، ثم تذكر هذا الأخ في هذا الوقت أنه قد خرج من بيته جُنُبًا دون أن يُصلِّي الظهر بسبب استعجالنا له في السفر، ولم يدرِ هذا الأخ كيف يتصرف؟

جـ: فأجبته بأنَّ يتيمم ثم يُصلي الظهر أولًا بالتيمم، ثم بعد ذلك يغتسل، ثم يُصلِّي المغرب معنا ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَعَوْرَةُ: [١] رَجُلٍ، وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ، وأَمَةٍ مُطْلَقَـا: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ...):**

- قوله: **(وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ)**: **المراهقة**: هي من راهقت – **أي**: **قاربت**– البلوغ.

-ومن المفاهيم الخاطئة عندنا أنهم يُطلقون لفظة (مراهق) على طلاب الجامعة، والصحيح أنَّ المراهق هو من أوشك على البلوغ؛ كطفل مثلًا في الصف السادس الابتدائي، أو في الصف الأول الإعدادي سيبلغ هذا العام أو العام القادم بالكثير ....

- قوله: **(وأَمَةٍ مُطْلَقـًا)**: **أي**: سواء كانت الأمة مراهقة أو بلغت بالفعل، فهذا هو معنى الإطلاق هنا .....

- قوله: **(مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ)**: **أي**: عورة الرجل البَالِغ، وكذلك عورة حرَّة مراهقة قاربت الْبلُوغ، وعورة مُمَيزَة تمّ لَهَا سبع سِنِين، وكذلك عورة أمة مُطلقًا قاربت البلوغ أو كانت بالغة بالفعل، فحدُّ العورة لهؤلاء الثلاثة في الصلاة مَا بَين سرة وركبة، فما فوق السُّرَّة لكل هؤلاء ليس بعورة، **فمثلًا لو** أنَّ فتاة لم تبلغ صلَّت وجسدها من فوق السُّرَّة إلى أعلى رأسها مكشوف،

وكذلك لو كان تحت ركبتها مكشوف، فإن صلاتها صحيحة، وليس كما يظنُّ بعض الإخوة الملتزمين الذي لو رأى ابنته الصغيرة تُصلِّي وشعرها مكشوف لقام بضربها؛ فهذا خطأ؛ لأنه لا يجب عليها ستر الشعر أصلًا، وكذلك لا يجب عليها ستر ما فوق السُّرَّة ولا ما دون الرُّكبة، **ولكن الأفضل** أن يعودها على الستر من صغرها **من باب قول أبي العلاء المعري:**

وَيَنشأُ ناشِئُ الفِتيانِ مِنّا *** عَلى ما كانَ عَوّدَهُ أَبوهُ

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (–[٢] وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ: الْفَرْجَانِ...):

- الصلاة لا يُكلَّفُ بها إلا مميز، ومن سن السابعة إلى سن العاشرة قد راهق البلوغ، وعورته من سن السابعة إلى سن العاشرة هي الفرجان فقط، **فلو أنَّ** طفلًا أو طفلة دون العاشرة صلَّى بالمايوه مثلًا فصلاتهم صحيحة باتفاق الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فالأولاد بنين كانوا أو بنات إذا كانوا من سن السابعة إلى العاشرة فعورتهم القُبُل والدُّبُر فقط[١] ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (–[٣] وَكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ..):

- لم يستثن من البدن شيئًا إلا الوجه فقط، فالكفان على ظاهر المذهب عورة يجب عليها أن تسترهما تحت ثيابها، أو تلبس القفازين، وهذا في الصلاة، وكذلك القدمين عورة على ظاهر المذهب ....

---

[١] من المؤسف أنك تجد بعض الناس يتصيدون الإخوة الملتزمين، فتراهم يقولون مثلًا: (الشيخ فلان يترك ابنته مكشوفة الشعر!!)، أو (ابنة الشيخ فلان تمشي مكشوفة الذراعين !!) مع أن هذه البنت دون العاشرة من عمرها، ونحن نقول: حتى لو انكشف ذراعها أو شعرها أو صدرها أو بطنها أو فخذها، فكل هذه الأعضاء لمن هي دون العاشرة ليست بعورة، وإنما عورتها هي القُبُل والدُّبُر فقط، **ولكننا مع ذلك نقول:** الأفضل تعويد الأطفال من صغرهم على الستر، **ونحن نستفيد من هذا الكلام** معرفة كيفية التعامل مع أولادنا، فلا نتعامل معهم بترخص جافي، ولا بتشدد غالي، **بل نتعامل** بالوسطية، وعلى قدر أخطائهم فقط دون مبالغة، فالله تعالى يقبل منها أن تقف بين يديه هكذا، فما الذي تريده أنت؟!.

❁ فائدة من (اختيارات شيخ الإسلام الفقهية):

❁قال الدكتور (عايض بن فدغوش الحارثي) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **« أجمع العلماء على جواز كشف المرأة الحرة لوجهها في الصلاة، وعلى صحة صلاتها مع كشفه ... واختلفوا في جواز كشفها لكفيها وقدميها في الصلاة، وهل هما مع الوجه عورة في الصلاة والنظر؟ أو عورة في النظر فقط؟ أو ليس شيءٌ من ذلك بعورة لا في النظر ولا في الصلاة؟».**

- وهذه المسألة في غاية الأهمية لكي يعرف كل واحدٍ منَّا كيف ستُصلِّي زوجته أو ابنته من خلال هذه الأقوال أو الروايات التي سنذكرها ....

الرواية الأولى(مشهور المذهب): لا يجوز للمرأة الحرة أن تكشف كفيها وقدميها **في الصلاة**، بل لها أن تُبدي الوجه فقط ....

الرواية الثانية (وهي اختيار شيخ الإسلام): يجوز للمرأة البالغة أن تكشف وجهها وكفيها **في الصلاة**، فهذه رواية ثانية في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وبها قال أبو حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ...

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى: « وأَمْرُ المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيدٌ جدًا ....، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبًا لبينه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذلك القدمان ».

- **فالحاصل أنَّ:** شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى جواز كشف الوجه والكفين والقدمين ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَمَنِ: انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي نَجِسٍ، أَوْ غَصْبٍ، ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً: أَعَادَ....):**

- **قوله:** (**وَمَنِ: انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ**): ولكن هناك تفصيل في هذا البعض المنكشف، فإن كان يسيرًا في القدر ولو مع طول الوقت، أو كان يسيرًا في

الوقت ولو مع كثير القدر المنكشف لم تبطل صلاته، وهذا مع ذكر القاعدة المشهورة التي ذكرها ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «ما صحت الصلاة مع كثيره للعذر صحت مع يسيره لغير العذر؛ كالمشي حال المسايفة».

فمثلًا الله تعالى يقول: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، **ومعنى الآية:** فإن خفتم في القتال فَصَلُّوا رِجالًا، أو صَلُّوا رُكْبانًا، **فيستفاد من الآية:** أن للمقاتل أن يمشي حال الصلاة أثناء القتال، **ولكن ما مقدار المشي المأذون له فيه؟ الجواب:** إلى أن ينال من عدوه، أو يأمن منه حتى و إن طال هذا المشي كثيرًا، فهنا أباح الله عَزَّوَجَلَّ وأجاز له المشي الكثير أثناء الصلاة ولكن لعذر المسايفة أو القتال، وبناء على هذه القاعدة فلو مشى خطوات يسيره أثناء الصلاة لغير عذرٍ فلا حرج عليه وصلاته صحيحة، وكذلك لو صلَّى عاريًا – بادي السوأة- لعذرٍ فصلاته صحيحة فإن الله تعالى لا يُكلف نفسًا إلا وسعها، **وبناء على ذلك** لو بدا جزء **يسير القدر** من عورته، كمن انكشف جزء يسير جدًا من أعلى إِليتيه أثناء الركوع، أو فُتِقَ ثوبه مثلًا فانكشف جزء يسير من فخذيه أو نحو ذلك، فهذا صلاته صحيحة، **وكذلك أيضًا** لو انكشف جزء غليظ من عورته ولكنه ستره سريعًا، فهذا صلاته صحيحة أيضًا؛ لأن هذا **يسير في الوقت**؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أَوَّلُها» [أخرجه مسلم]، وفي حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : « لقَدْ رَأَيْتُ الرِّجالَ عاقِدِي أُزُرِهِمْ في أعْناقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيانِ مِن ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ قائِلٌ: يا مَعْشَرَ النِّساءِ لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حتَّى يَرْفَعَ الرِّجالُ» [أخرجه مسلم]، كان المسلمون الأولون في ضيق، وكان كثير منهم لا يملك إلا ثوبًا واحدًا لا يغطي كل بدنه، ولذا أمَرَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّساءَ ألا

يرفعن رؤوسهن حتى يتأكدن من جلوسُ الرِّجالِ عَقِبَ رفْعِهم مِن السُّجودِ، وذلِك لئلَّا يَرَيْنَ عَوْراتِ الرِّجالِ إذا رفَعْنَ رُؤوسَهُنَّ مِن السُّجودِ قَبْلَهم؛ لأنَّ النِّساءَ يَقِفْنَ خلْفَ الرِّجالِ، فرُبَّما انكشفَتْ عَوْراتُهم عندَ القيامِ، فنُهِيَ النِّساءُ عن رفْعِ رُؤوسِهِنَّ لذلك، وقد كان هذا هو الحل الأمثل حينئذٍ، فالصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ لم يكن لديهم مال ليشتروا به ثيابًا لهم، ولا يجوز لهم ترك الصلاة حتى يجدوا الثياب، **فكان الحل الأمثل** ألا يرفع النساء رؤوسهم حتى يعتدل الرجال، **فيُستفاد من هذا** الذي ذكرناه أنَّ انكشاف غليظ العورة في يسير الوقت مَعْفُوٌّ عنه ....

ملحوظة مهمة جدًا:

- قاعدة: «ما صحت الصلاة مع كثيره للعذر صحت مع يسيره لغير العذر» تحل لنا الكثير من الإشكالات في كثيرٍ من أبواب الفقه، كمقدار الحركة التي تبطل بها الصلاة، وكذلك مقدار النجاسة التي تبطل بها الصلاة، وكذلك العورة التي يُبطل بُدُوها الصلاة، ونحو ذلك ...

- قوله: (**أَوْ صَلَّى فِي نَجِسٍ، أَوْ غَصْبٍ، ثَوْبـًا أَوْ بُقْعَةً: أَعَادَ**): يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُٱللَّهُ في حاشيته: **« يعني طال الزمان سواء كان المغصوب عينًا بأن أخذ أرضًا أو دارًا من مالكها ظلما أو غصب منفعة، بأن أخذ أرضًا إيجارًا بدعوى باطلة، أو ادعى امتلاك أرض أو إيجار بشهود زور، أشار إلى بعض هذا في الشرح (انظر كشف المخدرات)»**

فائدة في صلاة ستر العورة من (كشف المخدرات) قال رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَيجوز كشفها لضَرُورَة كتداوٍ وختان وَمَعْرِفَة بُلُوغ وثيوبة وولادة وعيب وَنَحْو ذَلِك».

وهذا بناء على القاعدة الشرعية: «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ»، وقاعدة: «مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَلِلْحَاجَةِ» ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ أَوْ غَصْبٍ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ ...):**

- قوله: **(لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ)**: أي: من المحبس النجس أو المغصوب.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-[٤] الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي بَدَنٍ، وَثَوْبٍ ، وَبُقْعَةٍ مَعَ القُدْرَةِ ....):**

- قوله: **(اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ)**: والنجاسة قد عرَّفها صاحب **(كشف المخدرات)** ....

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « النجاسة: هِي عين كميتة، أَو صفة كأثر بَوْل بِمحل طَاهِر منع الشَّرْع مِنْهَا بِلَا ضَرُورَة لَا لأَذى فِيهَا طبعا احْتِرَاز عَن السميات من النَّبَات، وَلَا لحق الله تَعَالَى، احْتِرَاز عَن صيد الْحرم، وَلَا لحق غَيره احْتِرَاز عَن مَال الْغَيْر بِغَيْر إِذْنه فَيحرم تنَاوله لحق مَالِكه»

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(لَا لأَذى فِيهَا طبعًا)**: **أي**: لم تُمنع لأذىٍ فيها خِلْقَةً ...

- قول المصنف: **(غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا)**: **أي**: يجب على المُصلِّي اجتناب نجاسة بلغ قدرها قدرًا لا يُعفى عنه، أمَّا إن كان قدرها معفو عنه فليس من شروط الصلاة اجتنابه ....

- قول المصنف: **(عَنْهَا فِي بَدَنٍ، وَثَوْبٍ، وَبُقْعَةٍ مَعَ القُدْرَةِ)**: أي: يجب عليه اجتنابها إذا قدر على اجتنابها ما دام كان عالِمًا بها....

مسألة: ما حكم من صلَّى بنجاسةٍ وكان جاهلًا بها، أو ناسيًا لها؟

جـ: اختُلِفَ فيها على أقوال...

- **فمشهور المذهب:** أنه تجب عليه الإعادة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، **أي**: أنه إن صلَّى بالنجاسة وقد نسي وجودها، أو جَهِلَ حكم النجاسة، أو جَهِلَ مكانها، فإنه سيتوجب عليه إعادة الصلاة .....

- **لكن على الرواية الأخرى في المذهب:** لا تجب عليه الإعادة، فمن صلَّى بنجاسة غير معفوٍّ عنها جاهلًا أو ناسيًا فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وبه قال الأوزاعي وربيعة ومالك، وهي اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن قدامة، والنووي، وابن المنذر، والشيخ السعدي، وابن عثيمين - رحم الله الجميع -

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجِسٍ، وَتَضَرَّر بِقَلْعِهِ: لَمْ يَجِبْ، وَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.....):**

- قوله: **(وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ)**: أي: جبر عظمه بنجسٍ؛ كإنسانٍ كُسِرَت ساقه، فلم يجدوا شيئا يجبروا به هذا الكسر إلا عظم حيوان غير مأكول؛ كعظم كلبٍ أو خنزيرٍ.

- قوله: **(أَوْ خَاطَهُ بِنَجِسٍ)**: **أي**: خاط جرحه بشيءٍ نجسٍ **(وَتَضَرَّر بِقَلْعِهِ)**: **أي**: تضرر بقلع النجس **(لَمْ يَجِبْ)**: **أي**: لم يجب قلعه للضرر **(وَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ)**: كإنسان ركَّبَ له الأطباء مفصل طبيعي من حيوان غير مأكول اللحم[1] كالخنزير مثلًا، لأن الأقرب في التوافق الخِلقي الخنازير عند الأوروبيين، وبعد تركيب هذا المفصل النجس قام الأطباء بخياطة اللحم فأصبح المفصل النجس بداخل جسم الإنسان، وأما بالنسبة لخياطة الجرح بنجسٍ كأمعاء الخنازير، فإنها نجسة ولا تطهر بالدباغ وتستعمل في خياطة الجروح، فإذا تضرر بقلعها، فلا يجب عليه قلعه ويُصلي بها، وبذلك تكون من جملة النجاسات المعفو عنها، وعليه أن يتيمم إن لم يغطه اللحم، وقد ذكرنا هذه المسألة في موضوع التيمم للنجاسات...

[١] والمشهور عند الحنابلة أن عظام ميتات الحيوانات غير مأكولة اللحم نجسة.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَلَا تَصِحُّ - بِلَا عُذْرٍ - فِي: مَقْبَرَةٍ، وَخَلَاءٍ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا...)**:

- قوله: **(وَلَا تَصِحُّ - بِلَا عُذْرٍ - فِي: مَقْبَرَةٍ)**: **وضابط المقبرة:** ما كان فيها ثلاثة قبور فأكثرُ على المشهور من المذهب، وعليه فلا يضر قبر ولا قبران؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، فهذا الاسم لا يُطلق إلا على ثلاثة قبور فأكثر.

❁**قال الدكتور (عايض بن فدغوش الحارثي) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاختيارات:** « **اختار** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه لا تصح الصلاة في مكان به قبرٌ أو قبران خلافًا للمشهور عند الحنابلة** ».

❁**وجاء أيضًا في الاختيارات الفقهية تعقيبًا على الكلام السابق:** « **وهو ظاهر كلام أحمد، وأحد الوجهين عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية، واستظهره تلميذه ابن مفلح، وصححه ابن عثيمين** - رحم الله الجميع -».

- قوله: **(وَخَلَاءٍ)**: وهو ما أُعد لقضاء الحاجة ...

- قوله: **(وَأَعْطَانِ إِبِلٍ)**: **الأعطان:** جمع عطن، **وهي:** الأماكن التي تأوي إليها الإبل، أو الأماكن التي تقيم فيها؛ للنهي الوارد في حديث جابر بن سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : « أن رجلًا سأل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نَعَمْ» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لَا» [مسلم: ٣٦٠].

- قوله: **(وَمَجْزَرَةٍ)**: وهو ما أعد للذبح فيه، فلا تصح الصلاة للنجاسات فيه ...

- قوله: **(وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ)**: **أي:** مَحل قرع الْأَقْدَام من الطَّرِيق سَوَاء كَانَ فِيهِ سالك أَو لَا، وَلَا بَأْس بطرِيق الأبيات القليلة وَلَا بِمَا على جادة الطَّرِيق يمنة ويسره ....

- قوله: **(وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا)**: بناء على قاعدة: **(الأهوية تابعة للأبنية)**، ولكن الراجح أنَّ الأسطحة لا تدخل فيها...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-[٥] الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا: لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ....)**:

- قوله: **(الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ)**: **أي**: أنَّ استقبال القبلة هو الشرط الخامس من شروط صحة الصلاة ....

- قوله: **(وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا: لِعَاجِزٍ)**: **أي**: ولا تصح صلاة من لم يستقبل القبلة إلا حال عجزه ....

❁ **قال صاحب (كشف المخدرات) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَا تصح الصَّلَاة بِدُونِ الِاسْتِقْبَال إِلَّا لعاجز عَنهُ؛ كالتحام حَرْب، وهرب من سيل، أَو سبع أَو نَار، وكمريض عجز عَن الاستقبال أَو عَمَّن يديره إِلَى الْقبْلَة، ومربوط ومصلوب لغير الْقبْلَة فَتَصِح صلَاته إِلَى غَيرهَا بِلَا إِعَادَة ..»**.

- قوله: **(وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ)**: **أي**: لَا تصح الصَّلَاة بِدُونِ الِاسْتِقْبَال إِلَّا لمتنفلٍ رَاكِبٍ وماشٍ فِي سفر مُبَاح وَلَو كان السفر قَصِيرا لا يجوز فيه القصر؛ لأن على المذهب يجوز للإنسان أن يُصلِّي النفل ماشيًا، ويومئ في الركوع والسجود ....

❁**ملحوظة مهمة جدًا:**

- يجوز التنفل على الراحلة في الأسفار القصيرة؛ كإنسان خارج من قريته وذاهب إلى مدينة مجاورة، فمثل هذه الأسفار القصيرة لا تُقصر فيها الصلاة، لكن يجوز له فيها التنفل راكبًا وماشيًا، **والصحيح** أن هذا جائزٌ أيضًا في الحضر، فيجوز في الحضر التنفل راكبًا وماشيًا، وليس في السفر فقط، ولا يشترط استقبال القبلة عند البدء فيها، بل لو بدأ صلاة النافلة مستدبرها فلا إشكال في ذلك ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَفرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا: إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ: جِهَتُهَا...):**

- قوله: **(وَفرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا: إِصَابَةُ عَيْنِهَا ..)**: **أي**: الحدُّ الواجب في استقبال القبلة لمن كان قريبًا من الكعبة، هو إصابة عين البناء، فمثلًا لو كان في حِجْرِ الكعبة فليس له أن ينحرف عنها، بل عليه استقبال بناء الكعبة استقبالا تامًّا ...

- قوله: **(وَبَعِيدٍ: جِهَتُهَا..)**: **أي**: وحدُّ بعيدٍ عن الكعبة إصابة جهتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَيَعْمَلُ وُجُوبـًا: بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِينٍ، وَبِمَحَارِيبِ المُسْلِمِينَ....):**

- قوله: **(وَيَعْمَلُ وُجُوبـًا: بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِينٍ،...)**: **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « أي: إذا لم يعرف المصلي جهة القبة، وأخبره بها رجل صادق عن يقين لا عن ظن وجب عليه العمل بقوله ...»**

أي: إن سأل المُصلِّي رجلًا من أهل الصدق والديانة عن جهة القبلة، فأخبره هذا الرجل عن جهته، فيجب على المُصلِّي العمل بقول هذا الرجل بلا تردد؛ لأن هذا خبر، والله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]، فيُفهم منه أنه إن كان عدلًا فنقبلُ قوله بلا تبيُّن ...

- قوله: **(وَبِمَحَارِيبِ المُسْلِمِينَ...)**: **أي**: إن دخل المُصلِّي مسجدًا به محراب، فلا يسأل ويستفسر أهذا المحراب في جهة القبلة أم لا؟ بل عليه أن يُصلِّي إلى جهته فقط ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَإِنِ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ: اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا، وَقلَّدَ غَيْرُهُ...)**:

- **قوله:** **(وَإِنِ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ: اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا...)**: **أي:** وإن اشتبهت على المُصلِّي القبلة في السفر فعليه أن يجتهد ولكن بشرط أن يكون عارفًا بأدلتها، فلا يعتمد مثلًا على البوصلة اعتمادًا كُليًّا وهو لا يفهم كيف تعمل البوصلة، بل لابد من كونه عارفًا بأدلتها ليجتهد ....

- **قوله:** **(وَقلَّدَ غَيْرُهُ...)**: **أي:** يقلَّدَ غيرُ العارف بأدلة القبلة، كالجاهل ومن تعذر عليه معرفة القبلة لعذر، فإنه يقلد غيره في اجتهاده، فلفظة: **(غَيْرُهُ)** فاعل لـ **(قلَّدَ)** **أي:** هذا الغير مجتهد عليه التقليد، فيسأل ثقة ويفعل كما قال، أو يرى مجتهد عارف بأدلة القبلة فيفعل مثله ....

❁ملحوظة مهمة جدًا:

- نجد بعض الإخوة قد يختلق المشاكل مع الناس في موضوع تحديد جهة القبلة، بناء على البوصلة الموجودة في هاتفه، وهذا من الفهم الخاطئ؛ فإن البوصلة ليتم العمل بها لابد من توافر شرطين فيها:

الأول: أن تكون البوصلة دقيقة ومعتمدة.

الثاني: أن يسمح المكان باستخدام البوصلة فيه؛ لأن هناك أماكن لا تستطيع البوصلة أن تعمل فيها بكفاءة بسبب الأعمدة الخرسانية والقواعد الخرسانية التي يوجد بداخلها أسياخ حديد، وهذه الأشياء تشوِّش عمل البوصلة، فلا تستطيع البوصلة تحديد جهة القبلة بكفاءة، فليست جميع البوصلات تعمل داخل الأبنية بكفاءة ...

الثالث: أن يكون الشخص الذي سيستخدم البوصلة عالمًا بكيفية تشغيلها، وبكيفية ضبطها جيدًا ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ: قَضَى مُطْلَقًا..)**:

أي: إن صلَّى في السفر بلا اجتهادٍ إن كان عارفًا، ولا تقليدٍ إن كان غير عارفٍ، فيجب عليه قضاء الصلاة مُطلقًا – **أي: سواء أصاب أو أخطأ**– ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-[٦] السَّادِسُ: النِّيَّةُ، فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ...)**:

- **قوله: (السَّادِسُ: النِّيَّةُ)**: وهي آخر شروط صحة الصلاة على ترتيب الباب ..

❁ **قال صاحب (كشف المخدرات) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « النِّيَّة وَهِي لُغَة الْقَصْد وَشرعا عزم الْقلب على فعل الشَّيْء. وَيُزَاد فِي عبَادَة: تقربا إِلَى الله تَعَالَى. وَلَا يضر سبق لِسَانه بِغَيْر مَا نوى كَمَا لَو أَرَادَ أَن يَقُول: أُصَلِّي الظّهْر، مثلا فَقَالَ أُصَلِّي الْعَصْر. أَو: أَصوم غَدا. أَو نَحوه. وَلَا شكّ فِي النِّيَّة أَو فِي فرض بعد فَرَاغ كل عبَادَة. ومحلها الْقلب وَلَا تسْقط بِحَال...».**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَلَا يضر سبق لِسَانه بِغَيْر مَا نوى)**: **أي**: فلو أنَّ إنسنًا عزم بقلبه أنه يُصلِّي المغرب، لكنه أخطأ فقال بلسانه: **(نويت أُصلِّي العصر)** فلا يضره ذلك؛ لأنه خارجٌ من بيته لأداء صلاة المغرب، فلا يضره سبق اللسان هذا ....

- **قول المصنف: (فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ)**: والمقصود بالتعيين هنا: التعيين الإجمالي، وهو أنك تُصلِّي فرضًا وليس نفلًا في قلبه وليس بلسانه ....

يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « أي: ينوي كون الصلاة ظهرًا أو عصرًا أو تراويح، وله غير ذلك، كذا قالوا، وقال ابن القيم في (زاد المعاد): « كَانَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ « اللهُ أَكْبَرُ» وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةَ، وَلَا قَالَ أُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةَ كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا قَالَ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً وَلَا فَرْضَ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرُ بِدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ لَفْظَةً

وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَتَّةَ، بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» [زاد المعاد: ١/ ٢٠١]. **انتهى، فتحصل أنَّ النية محلها القلب، فمتى استقبل القبلة بقصد الصلاة، أو بقصد أنه إمام أو مأموم، أو يُصلِّي ظهرًا، أو غيره فتلك النية التي يقصدها الفقهاء، سواء تلفظ بها أو لم يتلفظ...»**

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ .....):**

- قوله: **(وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ ..)**: **أي**: يُسنُّ أن تكون النيَّة مقارنة لتكبيرة الإحرام، فلا تتقدم النيَّة على تكبيرة الإحرام، ولا تتأخر عنها ....

- قوله: **(وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ..)**: **أي**: الأفضل أن تكون النيِّة مع تكبيرة الإحرام، لكن إن تقدمت النيَّة عن تكبيرة الإحرام بزمنٍ يسيرٍ عرفًا لا يضُرُّ ...

مسألة: هل يضر تقدم النيَّة على تكبيرة الإحرام بزمنٍ كثيرٍ، بمعنى: هل يجوز له أن ينوي صلاة العشاء مثلًا الآن، ثم بعد نصف ساعة يُكبِّر ويُصلِّي؟

جــ: اختُلِفَ في ذلك على قولين، هما روايتان في مذهب أحمد .....

***الأول:* مشهور المذهب**: لا يجوز ذلك، ولا تُجزئه تلك النيِّة مع الفصل الكثير بينها وبين الصلاة ....

الثاني: وهو رواية أخرى في المذهب عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا بأس بذلك، وهذا هو ظاهر كلام الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أيضًا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لم ينوِ فسخها أو قطعها ....

- **وصورة هذه المسألة**: أنه مثلًا عزم على صلاة العشاء ثم تكاسل، فجلس مكانه يذكر الله ثم بعد نصف ساعة مثلًا قام فكبَّر تكبيرة الإحرام وشرع في الصلاة، فهذا الذي فعله يُسميه الفقهاء: (استصحاب النيَّة حُكْمًا) فهو قد

نواها حقيقةً، ثم أحدث فاصلًا بينها وبين تكبيرة الإحرام، لكنه لم يأت بمناقضٍ لتلك النيَّة، **فهذا على الراجح**: صلاته صحيحة، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما قُلْنا ....

مسألة: ما هي شروط النيَّة نفسها؟

جـ: يشترط فيها: إسلام الناوي، وكونه عاقلًا، وكونه مميِّزًا ...

١- **مسلمًا:** إذ لا نيَّة لكافرٍ.

٢- **عاقلًا:** إذا لا نيَّة لمجنون.

٣- **مميِّزًا:** فمن دون سنِّ التمييز لا نيَّة له.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَشُرِطَ: نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ، وَ لِمُؤْتَمٍّ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ ..):**

- قوله: (**وَشُرِطَ: نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ..**): أي: وشُرِطَ في صلاة الجماعة لصحتها نِيَّة إمامةً من إمامٍ، ونيَّة اقتداء من مأمومٍ، وهذا على ظاهر المذهب ...

مسألة: إنسانٌ كان يُصلِّي منفردًا، أو كان يُصلِّي في جماعة وكان مسبوقًا بركعةٍ، فبعد انتهاء الإمام قام ليُكْمل ما فاته، فجاء شخصٌ آخر ليأْتَمَّ ويقتدي به، فهل هذه الجماعة صحيحة؟ أم هي باطلة وتلزمهم الإعادة؟

الجواب: جاء في الاختيارات الفقهية بخصوص هذه المسألة: « ومن صلَّى منفردًا ثم جاء آخر فائتم به، ونوى الأول الإمامة، فهل تصح صلاته أو لا؟ اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال، وهي:

الرواية الأولى(مشهور المذهب): لا تصح صلاة من أحرم منفردًا ثم نوى الإمامة في أثناء الصلاة، سواء كانت فرضًا أو نفلًا، وبها قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحدى الروايتين عنه، وهي الرواية المشهورة المعتمدة عند متأخري الحنابلة، ....

الرواية الثانية: تصح صلاته في النفل دون الفرض، وبه قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية اختارها مجد الدين أبو البركات (ابن تيمية الجد) رَحِمَهُ ٱللَّهُ ...

الرواية الثالثة: تصح مُطلقًا فرضًا كانت أو نفلًا، وهي رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام، وابن قدامة، وابن المنذر، والشيخ السعدي، وابن عثيمين، **وهي مذهب:** الثوري في الرواية الثانية عنه، وزُفر، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي من المتقدمين- رحم الله الجميع -.

- **والحاصل في هذه المسألة:** أن مذهب الجمهور، وهو أنَّ الصورة التي يفعلها الناس هذه صحيحة، وهي: أن يجد رجلٌ رجلًا آخر يُصلِّي فيُنَبهه أنه سيُصلِّي معه، فينتوي هذا الرجل الإمامة، **فهذه الصورة في المشهور عن الحنابلة** أن الصلاة فيها باطلة، ويجب عليهم الإعادة، **لكن التحقيق في المسألة** وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وهي اختيار شيخ الإسلامرَحِمَهُ ٱللَّهُ وِفاقًا لجمهور الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أن هذه الصلاة صحيحة ....

- قوله: (**وَ لِمُؤْتَمٍّ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ..**): كأن تكون هناك جماعة تُقام في المسجد، وأثناء الصلاة انفرد المأموم عن الإمام، فلم يُكمل صلاته مع الإمام، وأراد أن يُكْمِلَ صلاته منفردًا بطريقة أسرع من الإمام؛ لعذرٍ، كتطويل الإمام الخارج عن العادة أو كمرضٍ مفاجئٍ كإسهال ونحوه مع تطويل الإمام جاز له ذلك؛ لحديث الرجل الذي صلى مع معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقرأ بهم البقرة، قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الحديث: «فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً» **[البخاري: ٧٠٥، ومسلم: ٤٦٥]**، ولم ينكر عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انفراده.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى إِمَامٌ الانْفِرَادَ. واللهُ أَعْلَمُ ...):

- **قوله:** (وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ ..): أي: تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام وليس العكس، **فمثلًا لو** أحدث الإمام أثناء صلاته، أو فعل شيئًا يبطل صلاته، فصلاة الإمام والمأموم باطلة على المشهور في المذهب، **أمَّا لو أحدث المأموم** أو فعل فعلًا يُبطل الصلاة، فصلاة المأموم وحده هي الباطلة، أمَّا صلاة الإمام والمأمومين فصحيحة، وهذا هو مشهور المذهب أيضًا، **ولكن التحقيق والراجح في مسألة** (هل إذا بطلت صلاة الإمام تبطل صلاة المأمومين؟): هو أنه لا تبطل صلاة المأمومين؛ لما في الصحيح أن عمر أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف لما طعن فقدمه فأتم بهم الصلاة ، ولم ينكره أحد فكان كالإجماع ...

- **قوله:** (لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى إِمَامٌ الانْفِرَادَ...): فمثلًا اثنان يُصليان، **أحدهما**: إمامٌ، **والآخر**: مأموم، ثم تذكر المأموم أنه مُحْدِثٌ فانصرف من صلاته، فإن الإمام ينوي الانفراد ويُكْمِل صلاته، ولا يضره ذلك ....

❁ *وخلاصة القول في مسألة الإمام والمأموم:*

هو أن صلاة المأموم صحيحة حتى وإن بطلت صلاة إمامه ما لم يعلم المأموم بهذا الأمر، أو علِمَ المأموم ببطلان صلاة الإمام لكن أتمَّ المأموم الصلاة وحده، فصلاته صحيحة بهذه الصورة ....

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نأمل من إخواننا ألا ينسونا بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية لنا وله بعد الممات..